أروشا، تنزانيا
الموقع: www.african-court.org
تليفون: 510 510 272 255+

بيان صحفي

ملخص حكم

موسى كانتي و تسعة وثلاثون اخرون ضد جمهورية مالي

القضية رقم 2019/006

قرار

(الإختصاص و المقبولية)

قرار المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تاريخ صدور البيان الصحفي: 25 يونيو 2021

أروشا، 25 يونيو 2021: أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) اليوم حكمها في قضية موسى كانتي و39 آخرين ضد جمهورية مالي.

بتاريخ 21 فيبراير 2019، رفع السيد موسى كانتي و تسعة وثلاثون (39) مواطن من دولة مالي (المشار إليهم فيما بعد باسم "المدعين") أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ("المحكمة") عريضة إقامة دعوى ضد دولة مالي (المشار اليها باسم"الدولة المدعى عليها") بسبب انتهاك حقوقهم أثناء الإجراءات القانونية التي بدأت بعد فصلهم من قبل الشركة الإفريقية للدراسات وتنفيذ التوظيف.("SAER-Emploi") .

يزعم المدعون في الدعوى أنه تم تعيينهم جميعًا من قبل الشركة الإفريقية للدراسات وتنفيذ التوظيف التي يتمثل نشاطها الرئيسي في توظيف مستخدمين يتم وضعهم تحت تصرف شركات معينة في قطاع التعدين.

أروشا، تنزانيا
الموقع: www.african-court.org
تليفون: 510 510 272 255+

بيان صحفي

ملخص حكم

ويؤكدون أنه بعد محاولة فصلهم الفاشلة عام 2014، ألغى صاحب عملهم شارات دخولهم مكان العمل في يناير 2015، مما منعهم من أداء واجباتهم المهنية، رغم عدم ارتكابهم أي مخالفة وعدم تلقيهم أي إخطار بذلك. ويشيرون أنهم لم يتلقوا أي تعويض من أصحاب عملهم السابقين.

يزعم المدعون أن هذا الإجراء الذي اتخذته الشركة الإفريقية للدراسات وتنفيذ التوظيف ينتهك علاقتهم التعاقدية وأحكام قانون العمل. ونظرًا لاعتبار هذا الفصل تعسفياً، فقد رفعوا دعوى ضد صاحب عملهم السابق أمام محكمة العمل في سيكاسو في 19 يناير 2016، مطالبين بإعادتهم إلى عملهم ودفع رواتبهم المتأخرة.

ويضيفون أن محكمة العمل في سيكاسو قد قضت لصالحهم في الحكم رقم JUGT/010 الصادر في 11 مايو 2016. غير أن محكمة الاستئناف في باماكو، بناء على استئناف قدمته الشركة الإفريقية للدراسات وتنفيذ التوظيف، نقضت الحكم الصادر بموجب القرار رقم 190 الصادر في 15 ديسمبر 2016، وأعلنت دعواهم غير مقبولة.

و يؤكد المدعون أيضاً أنهم، بموجب القرار رقم 62 المؤرخ في 7 نوفمبر 2017، قدموا طعناً أمام المحكمة العليا ضد حكم محكمة الاستئناف في باماكو. ونظراً لأن المحكمة العليا لم تبت بعد في هذا الطعن، فقد رفع المدعون دعوى أمام هذه المحكمة، معتبرين أن القضاء المالي أبدى رغبة واضحة في عدم إنصافهم.

في عريضتهم أمام هذه المحكمة، يزعم المدعون أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقهم في المساواة أمام القانون والحق في الحماية المتساوية للقانون، المكفولين بموجب المادتين 3(1) و(2) من الميثاق والحق في سماع قضيتهم الذي تكفله المادة 7(1)(أ)(ب) من الميثاق؛

طلب المدعون من المحكمة أن تعلن قبول وصحة دعواهم و أن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ مليار فرنك إفريقي (1.000.000.000) كرواتب متأخرة و عشرة ملايين فرنك إفريقي (10.000.000) لكل عامل أجير كتعويضات، بالإضافة الى دفع جميع مستحقات الاشتراكات في المؤسسة الوطنية للتأمينات الاجتماعية وإصدار شهادات عمل لهم، ويجب أن يكون القرار الذي سيتم

اتخاذه مصحوباً بغرامة قدرها مليوني فرنك إفريقي (2000000) عن كل يوم تأخير ابتداءاً من تاريخ منطوق القرار والأمر بالتنفيذ المؤقت للقرار الذي سيصدر بشأن نصف الحقوق؛

لم تُطعن الدولة المُدعى عليها في أي **جانب من جوانب** اختصاص المحكمة. إلا أن المحكمة نظرت في ذلك قبل أن تُقرر ثبوت اختصاصها الشخصي والزمني والإقليمي.

بخصوص المقبولية، دفعت الدولة المدعى عليها بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتزعم بأن المدعين لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأنهم رفعوا دعواهم أمام هذه المحكمة قبل أن تبت المحكمة العليا في نقضهم للحكم رقم 16/190 الصادر في 8 نوفمبر2017 عن محكمة استئناف باماكو.

يزعم المدعون، ردًا على ذلك، أن نقضهم أمام محكمة الاستئناف في هذه القضية غير مُجدٍ لأن الإجراءات قد طالت بشكل غير مُبرر .ولذلك، يرون أنه يجب رفض الدفع المُثار من قبل الدولة المدعى عليها.

لاحظت المحكمة إلى أنه للإعتراض عن فصلهم من قبل الشركة الإفريقية للدراسات وتنفيذ التوظيف، رفع المدعون دعواهم أمام محكمة العمل في سيكاسو، التي أصدرت الحكم رقم JUGT 10/ بتاريخ 11 مايو 2016 لصالحهم.

ولاحظت أيضاً أنه إثر هذا الطعن، أصدرت محكمة الاستئناف في باماكو، في 15 ديسمبر 2016، حكماً بالغاء القرار رقم 16/190، حيث رفع المدعون طلب استئناف ضده في 9 نوفمبر 2017 أمام المحكمة العليا، المختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات في المسائل الاجتماعية، وفقاً لقانون الدولة المدعى عليها.

تشير المحكمة إلى أن المدعين رفعوا قضيتهم أمام هذه المحكمة في 21 فبراير 2019، في حين كان استئنافهم لا يزال قيد النظر أمام المحكمة العليا، التي أصدرت حكمها في 15 ديسمبر 2020.

وحول حجة المدعين بأن الإجراءات أمام المحكمة العليا قد طالت بشكل غير مبرر، أكدت المحكمة مجددًا أن تقييم ما إذا كانت مدة الإجراءات المتعلقة بسبل الانتصاف المحلية طبيعية أم غير طبيعية يجب أن يُعالج على أساس كل حالة على حدة، بناءً على الظروف الخاصة بكل قضية. وفي تحليلها، "تراعي المحكمة، على وجه الخصوص، تعقيد القضية أو الإجراءات المتعلقة بها، وسلوك الأطراف أنفسهم، وسلوك السلطات القضائية لتحديد ما إذا كانت هذه السلطات قد أظهرت سلبية أو إهمالًا واضحًا."

أشارت المحكمة الى المادة 147 من القانون رقم 2016-046 الصادر في 23 سبتمبر 2016، والمتعلق بالقانون الأساسي المنشئ لتنظيم المحكمة العليا ونظامها الداخلي والإجراءات المتبعة أمامها حيث يمنح القانون المذكور مهلة ثلاثين (30) يومًا من تاريخ الطعن لتقديم مذكرة تكميلية إلى المحكمة العليا، تتضمن أسباب النقض والحجج الداعمة. وتُعتبر هذه المذكرة بمثابة بداية للنظر في القضية. و لم يقدم المدعون مذكرتهم إلى المحكمة العليا إلا في 8 يونيو 2018، أي بعد سبعة (7) أشهر من تقديم نقضهم.

ولذلك، رأت المحكمة أن المدعين قد أظهروا إهمالاً واضحاً، مما أدى إلى إطالة الإجراءات أمام المحكمة العليا إلى الحد الذي يجعل ما وصفوه بالإطالة غير الطبيعية للاستئناف يُعزى إليهم.

ورأت المحكمة أن المدعين لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية، وبالتالي أعلنت عدم قبول الدعوى، دون أن يكون من الضروري فحص شروط المقبولية الأخرى إذ أن هذه الشروط تراكمية.

قررت المحكمة ان يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

معلومات اضافية

يمكن الحصول على معلومات إضافية بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة الإفريقية على الموقع الإلكتروني: https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0062019

ولأية استفسارات أخرى، يُرجى الاتصال بقلم المحكمة عبر البريد الالكتروني:

أروشا، تنزانيا
الموقع: www.african-court.org
تليفون: 510 510 272 255+

بيان صحفي

ملخص حكم

registrar@african-court.org

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية انشأتها الدول الإفريقية لضمان حماية حقوق الانسان والشعوب في افريقيا. تتمتع المحكمة الإفريقية بالاختصاص القضائي على جميع القضايا والنزاعات التي تُقدم لها وتتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب وغيره من صكوك حقوق الانسان المتعلقة التي صادقت عليها الدول المعنية. لمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع الى موقعنا الالكتروني:

https://www.african-court.org